ولو استاجر رجل دابة الى مكان معلوم فلم يذهب وحبسها في داره حتى مضت المدة والمكث
فانه يجب الضمان ولا يجب الاجر من المبسوط استاجر دابة والى موضع ليركبها فجاء بابنه معه
فمات الوجه عليه الاجر ولو ماتت الدابة في الطريق وعليه الاجر لم يضمن المستاجر حصة الاثر وهو
كراء ان خفي او وصل الحمار كراء اعلى فلبث بعض يوم في بعض الطريق في موضع لا يمكن الركوب
الدابة فيه من المحيط استاجر رجلا لشهر ليرعى غنمه جاز ده لم يتم عدها فافاد استاجر ليرعى
هذه الغنم فله ان يرد عليه الا تمام استاجر اجيرا ابو ما للحمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم ولم يجئ
الاجير الى الصحراء فلم يعمل فلا اجر له من العدة ثلاثة استاجروا اجيرا عملا بالشركة فمرض احدهم وعمل
الآخران ذلك فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه استاجر ليحمل له دنانا من الغراخ فزحمه الناس
في طريق فانكسر لا يضمن من ظهر الفرق بين يدي المستثنى منه الاول انقطاع الحبل وفي الثاني
ازدحام الناس الحمال لحمل فانقطع حبله وسقط يضمن بالاجماع لانه فرط حيث حمل بحبل واه استاجر
الاشجار ليترك عليها الثمار المشترى اجملا وقت الادراك فلا اجر عليه وطاب له الفضل لانه يترك باذن
صاحب الاشجار فاعتبر في حق الاذن لا غير وهل هذه اجارة لا جائزة ولا فاسدة استاجر دابة
ليحمل عليها متاعا فحمل رب المتاع متاعه وركبها فتلفت الدابة فعلى المكاري الدابة فعنتر وفسد المتاع لا يضمن
اجماعا من المحيط ولو آجر مصحفا او كتابا للقراءة منه لم يجب فلا اجر له من شرح مختار اجرة القراءة
على عهد رسول الله عم والصحابة فقد روى عبد الله بن مسعود وانس ابن مالك اربعة دنانير
ونصف دينار وكل دينار عشرة دراهم واما في زماننا فخمسة واربعين درهما اما قراءة
اقل من هذه لا يكون ثوابه للقارئ ولا للمقرى عليه كما قال الله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا
قليلا واتفق المتقدمون والمتاخرون على ذلك في نور الكواكب الهلالا اذا لم يكن ابوه
حائكا فللاب ان يمنعه عن ان يتعلم الحياكة من الفتاوى ولو استاجر دارا او شغل رب الدار
بعضها بمتاعه سقط من الاجر بحصته وللمستاجر ان يؤجر ويعير ويودع فيما لا يختلف بالمستعمل
والانتفاع من الجامع ولو ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك فترك الولد الى ان يهلك نه
حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان يشترط عليه بخلاف الاجير الواحد من المحيط
حارس البقرة تاركا للحفظ ما لم يغب البقرة عن بصره اذا كان نائما وان غاب فقد ترك ومن سكن في

سماوتيه



سماوتيه لم يضمن ولا باس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من الفجور ولا باس
ان ترضع المسلمة ولا الكافر من فتاوى ولو امتنع ابو الصبي من ادائه وظيفة اعطيتها اجبر على الاكرام
ق جونا حلوا او يشبعها وغيره ولو استاجر ليعلم ولده الكتابة والنجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق
اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة وهو من الحرف او بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة
فيستحق الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق
اجر المثل وان لم يعلم لا اما اذا اطعم من الصبي شيئا من الماكولات او يرفع الصبي الى والده علم
لا يحل له بخلاف ثمن الحصير لان ذلك تمليك من الاب استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلوه
ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء او من يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم لانه يجب عليهم
جر وان كان ثمة اناس فلهم الاجر والحفار على هذا وفي موضع الاجر لهم لو اخذوا لا يطيب لهم وان استاجر
كتابا ليقرأ فيه لا يجوز سواء كان شعرا او فقها او غير ذلك وكذا لو استاجر مصحفا او استاجر
قاريا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز من الخلاصة امراة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على حصن
حائطها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاعت ضمنت ولو وضعت على سطح ان كان
للسطح حصين لا يضمن وفي الاصل الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او كيلي فانفق بعضها
وهلك الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلط بالباقي صار ضامنا لجميعها من الخلاصة
رجل قال لآخر اختم القرآن لارواح اموالي ولم يسم شيئا من الاجرة ثم ختم القارئ القرآن فليس
للقارئ ان ياخذ اقل من اربعين درهما والمراد بالدرهم الدرهم الشرعي لان النبي عم اعطوا الاجير
اجرة قبل ان يجف عرقه وكما روي النبي عم قال لا يقبل الله ثواب القراءة حتى يرضى القارئ من
فتاوى ظهيرية ولو استاجر القاضي ليتيم او امير العسكر اجيرا بالغبن فاحشا فعمل الاجير
وانقضت المدة فالزيادة باطلة لان جواز تصرفهما نظري ولا نظر في الزيادة من
الغيوب قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها افتيت ان لا يجوز اخذ الاجرة
على تعليم القرآن وافتيت انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتيت انه لا ينبغي ان يخرج العالم
الى الرساتيق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع القرآن ولحاجة الخلق وتجهيل اهل
الرساتيق ويجب على المعلم ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه من امر النبي عم

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)